

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

**تعليمات الصرف من حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية
صادرة بمقتضى المادة (٢٨) من قانون التربية والتعليم
رقم -٣- لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته**

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الصرف من حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم
الوزير	: وزير التربية والتعليم
الأمين العام	: الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية
اللجنة	: لجنة أمانات الكتب المدرسية
الحساب	: حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية

المادة ٣ : تورد أثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى قانون التربية والتعليم والتعليمات الصادرة بموجبه حسب الأصول المالية إلى الحساب الخاص لدى وزارة المالية لتقيد في الحساب باسم (أمانات أثمان الكتب المدرسية/ وزارة التربية والتعليم) .

المادة ٤ : يصرف من حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية حسب الأصول المالية والوازمية على الغايات الآتية :

- ١ طباعة المناهج والكتب المدرسية .
- ٢ تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية .
- ٣ الوسائل التعليمية .
- ٤ برامج الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي .
- ٥ النشاطات التربوية .

- ٦ تغطية أية عجوزات مالية تطرأ نتيجة عدم كفاية المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة للوزارة .
- ٧ صرف أية نفقات أو مكافآت للموظفين أو غير الموظفين غير مرصود لها في قانون الموازنة العامة لهذه الوزارة .
- ٨ أية غاية تربوية أخرى يقررها الوزير .

المادة ٥ : أ - يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة (أمانات الكتب المدرسية) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :

- | | |
|--------------|--------------------------------------|
| نائب الرئيس. | ١ مدیر إدارة الشؤون المالية |
| عضوأ . | ٢ مدیر إدارة المناهج والكتب المدرسية |
| عضوأ | ٣ مدیر إدارة التخطيط والبحث التربوي |
| عضوأ | ٤ مدیر إدارة الشؤون القانونية |
| عضوأ | ٥ مدیر الإدارة المختص |
| مقرراً | ٦ رئيس قسم الأمانات والسلفات |

ب - يتولى مقرر اللجنة التحضير لاجتماعات اللجنة وحفظ قيودها وسجلاتها .
ج - تتولى اللجنة إصدار التوصيات للوزير للصرف من حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية على الغايات التربوية للبنود الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات .

د - يجوز للجنة طلب الاستئناس والاستشارة الفنية من أصحاب العلاقة .
هـ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتصدر توصياتها بأكثرية أصوات أعضائها .

المادة ٦ : للوزير صرف مكافآت من هذا الحساب لأعضاء اللجنة عن كل جلسة شريطة ألا يزيد عدد الجلسات على جلستين شهرياً أو (٢٤) أربع وعشرين جلسة سنوياً .

المادة ٧ : تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض مع أحكامها .

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم

الدكتور خالد الكركي